

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٦ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

ذهبت زوجتي إلى بيت أختها بإذن مني ثم تفاجأت أنها ذهبت مع أختها إلى السوق بدون علمي فقال أهلها: لا يلزمها أن تستأذن مني؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة أن تخرج إلى السوق إلا بإذن زوجها فقد أجمع العلماء على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها لغير ضرورة إلا بإذنه فهذا مما يجب على المرأة الطاعة فيه لزوجها وعليه لا فرق بين أن تخرج إلى السوق بغير إذنه من بيتها أو من بيت أختها إلا إذا وَكَّلَ الإذن لغيره كأبي المرأة أو أخيها فالزوج أعلم بما هو أصلح وأسلم له ولزوجته.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590